

استناداً إلى أحكام الفقرة (٦) من المادة (٣) و(١) من المادة (١٠٤) من قانون المصادر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس إدارة هذا البنك بجلسته المرقمة ١٤٦١ والمنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٠ اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

### تعليمات

#### تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

المادة - ١ - يجوز تأسيس شركات مساهمة او محدودة او محدودة المسئولية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

المادة - ٢ - اولاً - لا يقل رأس مال الشركة التي تمارس النشاط المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون عن :

ا- (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار اذا كانت الشركة مساهمة .

ب- (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار اذا كانت الشركة محدودة .

ثانياً - يجب ان يسدد رأس مال الشركة بالكامل قبل صدور شهادة تأسيسها .

ثالثاً - تمارس شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة نشاطها باشراف البنك المركزي العراقي وباجازة منه .

المادة - ٣ - يقدم طلب الترخيص وفقاً لتعليمات يصدرها البنك المركزي العراقي .

المادة - ٤ - اولاً - للشركة بموافقة البنك المركزي العراقي القيام بما يأتي :

ا- فتح فروع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .

ب- غلق او دمج او نقل اي فرع من فروعها .

ج- منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمستفيدين منها لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحديد الحد الادنى والاعلى لها ووضع ضوابط لذلك .

د- اصدار سندات القرض وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ اذا كانت شركة مساهمة بمبلغ لايزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من راس مال الشركة .

ثانياً-أ- للشركة تسلم الهبات والتبرعات من داخل العراق او خارجه بعد حصول موافقة الجهات المختصة واعلام البنك المركزي باستخدامها واعتبارها جزءاً من راس المال .

ب- للشركة المساهمة الاقتراض من الجهاز المركزي العراقي والاجنبي بضمنها المصارف المشاركة في رأس مالها كمساهمين بنسبة لازيد على (٣٠٠%) ثلاثة من المئة من رأس مالها وبما يحقق اغراضها .

**المادة ٥- تلتزم الشركة بما يأتي :**

أولاً- منح القروض للزبائن الملزمين بالتسديد .

ثانياً- عدم شمول أعضاء مجلس إدارة الشركة او العدیر المفوض او أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة فيها او مديرتها المفوضين بالقروض التي تمنحها .

ثالثاً- منح القروض للعراقيين للمشاريع ذات الجدو الاقتصادي منها بما يؤدي إلى تخفيض البطالة ورفع المستوى المعاشي .

رابعاً- وضع تخصيصات مالية لمواجهة الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة وفق ضوابط يحددها البنك المركزي العراقي .

**خامساً- يكون القرض :**

أ- بفوائد ميسرة تحدد في عقد القرض المبرم بين الشركة وال المصرفي وصاحب المشروع .

ب- ميسر التسديد مع فترة امجال وجدولة مناسبة .

ج- مستخدماً في الأغراض المخصصة له بموجب العقد .

**المادة ٦- الشركة متاحة لاستخدام المستفيدين لقروضها وبما يضمن لستردادها ، وفقاً للشروط .**

المادة - ٧ - أولاً- يخضع تكوين مجلس الادارة واجتماعاته واختصاصاته وصلاحياته لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

ثانياً- مع مراعاة شروط العضوية لمجلس الادارة في الشركات المساهمة وفق

أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) يراعى ما ياتي :-

أ- ان يكون شخصاً صالحاً ولائقاً .

ب- غير محكوم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .

ج- عدم صدور اي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم اهليته لممارسة مهنة معينة او منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي .

د- عدم صدور قرار من جهة قضائية مختصة يقضى بعدم صلاحيته لادارة الشركة .

هـ - لا يجوز أن يشغل رئاسة أو عضوية أكثر من مجلس إدارة شركة واحدة ، كما لا يجوز له أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أحد المصارف المجازة .

و- ان لا يكون موظفاً أساسياً في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها .

ز- أن يكون حسن السمعة والسيرة .

ح- أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة .

ط- أن يكون مقيماً في العراق .

ي- لمحافظ البنك المركزي أبداء الرأي في صلاحية الأشخاص المرشحين للوظائف الاساسية وفق ضوابط يقرها مجلس إدارة البنك المركزي العراقي .

ثـ - لن يكون (٢) ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة من نوي الخبرة في الامور المالية او تصريفة نو لقانونية وحصلان على الشهادة الجماعية الاولية .

ثالثاً - يشكل مجلس إدارة الشركة المساهمة لجان فرعية لإدارة المخاطر والتدقير والرقابة وفقاً لحاجة الشركة وللهيئة العامة فني الشركة المحددة تشكيل نفس هذه اللجان أضافة إلى لجنة استشارية لمساعدة المدير المفوض في تقديم النصائح والمشورة لاتخاذ القرارات .

المادة -٨- أولاً- أن يكون المدير المفوض من ذوي الخبرة والاختصاص ومترغماً لأعمال الشركة ومتقيماً في العراق وحاصلًا على شهادة جامعية أولية في الأقل مع مراعاة أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

ثانياً - اذا كان المدير المفوض في الشركة المساهمة من اعضاء مجلس الادارة فيجب أن تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من هذه التعليمات عدا الفقرة (ك) .

ثالثاً- يقوم المدير المفوض في الشركة المحددة بممارسة صلاحيات مجلس الادارة للشركة المساهمة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢٣) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

المادة -٩- مع مراعاة الاحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ تخضع الشركة للتدقير والتفتيش من قبل البنك المركزي العراقي وعليها :-

أولاً- تقديم سجلاتها وحساباتها ومعاملاتها للتدقير .

ثانياً- تزويد البنك بما يأتي :

أ- مصادر التمويل .

ب- كشف بالقروض الممنوحة أو المقرر منها .

ج- سعر الفائدة الذي تتقاضاه لقاء القروض المقدمة منها .

د- الغرض من منح القرض ومدى انسجامها مع اهداف الشركة .

هـ- آليات منح القروض وضماناتها .

و- كشف بمبلغ التخصيصات الموضوعة لمواجهة المخاطر .

المادة - ١٠ - اولاً - تلتزم الشركة بتعيين مراقب حسابات مجاز يوافق عليه البنك المركزي العراقي .

ثانياً - يخطر مراقب حسابات الشركة البنك المركزي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والاتمان تحريرياً عن :-

أ- الخلل الحاصل في العمليات التي تقوم بها الشركة .

ب- الاخطاء الجوهرية والمخالفات الأخرى .

ج- مخالفة احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ و التعليمات الصادرة بموجبه ، وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون آخر او تعليمات تتعلق بنشاطها .

المادة - ١١ - تعد جميع المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو البنك المركزي العراقي بحكم واجباتهم المخولين بها سرية ولا يجوز لهم افشاوها للغير .

المادة - ١٢ - للبنك المركزي العراقي ما يأتي :

اولاً- ايقاف اعمال الشركة لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً عند ممارسة اعمال مصرافية بحثة تنطبق عليها احكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً- الغاء اجازة الشركة عند مرور المدة المنصوص عليها في البند (اولا)

من هذه المادة وعدم ازالة المخالفة او تحقق احد الاسباب الآتية :

أ- تجاوز الشركة الاهداف والاغراض المعطنة لبرامج القروض بدون مسوغ قانوني .

ب- ثبوت اشتراك الشركة في تعاملات مشبوهة خلافاً لاحكام قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

ج- ادانة الشركة بموجب حكم قضائي بات .

د- عدم ممارسة الشركة اعمالها خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ منحها الاجازة دون عذر مشروع وللبنك المركزي العراقي امهالها مدة مماثلة لمرة واحدة عند توافر العذر المشروع .

## تعليمات

المادة - ١٣ - للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانهان في البنك المركزي العراقي  
نشر اسماء وعناوين الشركات التي منحت اجازة ممارسة المهنة او الغيت  
اجازتها .

المادة - ١٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المحافظ وكالة للبنك المركزي العراقي  
احمد سلمان محمد